الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية
القضية عدد 28946 تاريخ التحجير
تاريخ الحكم: 22 سبتمبر 2011

حكم استئنافي

باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدّائرة الإستئنافية الخامسة الحكم التّالي بين:

المستأنفة : رئيسة قائمة ، محل مخابرتها بمكتب

محاميها الأستاذ ، الكائن

،

من جهة ،

والمستأنف ضده : رئيس الهيئة الفرعية للإنتخابات ، عنوانه بمكتبه الكائن ،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على العريضة الكتابية المقدمة من محامي المستأنفة المذكورة أعلاه و المرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 20 سبتمبر 2011 تحت عدد 28946 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية المنتصبة للنظر في النزاعات الإنتخابية بتاريخ 17 سبتمبر 2011 في القضية عدد 11 و القاضي بقبول الطعن شكلا و رفضه أصلا و تأييد قرار الهيئة الفرعية المستقلة للإنتخابات .

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنفة لما تقدمت في 7 سبتمبر 2011 بوصفها رئيسة قائمة حزب أمام الهيئة الفرعية للإنتخابات بقائمة أصلية عن الدائرة المذكورة تسلمت وصلا وقيا ،إلاّ أنّ أحد أعضاء الهيئة اقترح عليها تغيير أحد أعضاء القائمة و هو المدعو باعتباره من المناشدين للرئيس السابق،فتولت تقديم قائمة ثانية تم بمقتضاها تغيير هذا الأخير بالمدعو لكن دون التحصل على وصل ثان ، لذا تمسك محامي المستأنفة بالقائمة الأولى . و على إثر ذلك لم تتحصل على وصل نهائي مما تولد عنه قرار ضمني برفض تسجيل قائمتها ،الأمر الذي حدا بها إلى الطعن في القرار المذكور أمام المحكمة الإبتدائية التي أصدرت الحكم المبين منطوقه بطالع هذا وهو موضوع الإستئناف الماثل.

[illegible]

1- عدم حرمان مبدأ هرمية القواعد القانونية : بمقولة أنّ مناشدة شخص للترشح لرئاسة الجمهورية هو معطى سياسي لا يبرر الإقصاء بما تكون معه مقتضيات الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 متعارضة مع الفصل 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية .كما أنّ الحديث باسم الشعب لا يكون ممكنا إلا إذا تم الرجوع إليه ،باعتباره لم يتدخل عند سنّ هذا المرسوم . و تمسك محامي المستأنفة بأن عضوية الحكومة و تحمل مسؤولية بأي حزب أو مناشدة أي شخص للترشح للرئاسة هي مسائل سياسية بحتة لا يمكن أن تكون مبررا للإقصاء من ممارسة حق الإنتخاب و الترشح على معنى الفصل 25 من العهد الدولي المذكور، و اتجه تبعا لذلك إهمال العمل بالمرسوم .

2 – **وجود قائمة ثانية:** بمقولة أنه طالما لم تتوصل المستأنفة بوصل وقتي في شأن القائمة الثانية فإنّها تتمسك بالقائمة الأولى، لذا فهي تطلب الوصل النهائي بعنوانها .

3- **عدم حجية الوثيقة المدلى بها** : بمقولة أنّ إدلاء الهيئة صاحبة القرار المنتقد بقائمة سرية يعدّ خرقا للقانون الأساسي المتعلق بحماية المعطيات الشخصية المؤرخ في 27 جويلية 2004 ، مما لا يمكن معه اعتمادها لإصدار حكم يقضي بحرمان مواطن من ممارسة حرية الترشح ،خاصة أنّ تأويل النصوص القانونية في مادة الحريات العامة يقتضي أن لا يكون في اتجاه التضييق من ممارستها .و يبقى القاضي هو الحامي لممارسة هذه الحريات . كما أنّ منع المواطنين التونسيين من ممارسة حرياتهم لإعتبارات سياسية يمكن أن تترتب عنه مسؤولية الدولة لجواز التشكي إلى لجنة حقوق الإنسان على معنى الفصل الأول من البرتوكول الإختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و الذي وافقت الدولة التونسية على الإنضمام إليه بموجب المرسوم عدد 3 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 . وتمسك محامي المستأنفة كذلك بأنّ العودة إلى إرادة الشعب يقتضي إخراج النزاع من طوره القضائي وإرجاعه إلى طوره الطبيعي أي السياسي من خلال السماح للمنوبيه المشاركة في الإنتخابات مع قبول القول الفصل من قبل الشعب .

و بعد الإطلاع على تقرير الهيئة الفرعية المستقلة للإنتخابات بدائرة الوارد تاريخ جلسة المرافعة المعينة ليوم 23 سبتمبر 2011 و المتضمن طلب رفض الإستئناف شكلا ضرورة أنّ محامي المستأنف ضدها كان من ضمن لجنة الخبراء بالهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي و الإنتقال الديمقراطي و بالتالي فإنّ واجب التحفظ محمول عليه ، و ذلك بعدم

[illegible] أنّ دستور البلاد تم تعليق العمل به ، و صدر في المقابل المرسوم عدد 14 لسنة 2011 والمتعلق بالتنظيم الوقتي للسلط الذي يضع جميع النصوص التشريعية في نفس المرتبة.أما فيما يتعلق بخرق المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ؛ فإنّ القيود الواردة بالفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 ، لا تحرم من تبنى أفكار حزب التجمع الديمقراطي المنحل بل فقط من تحمل مسؤوليات داخله ، وكذلك الأمر بالنسبة للمناشدين ،خاصة أنّ الأمر اقتصر على انتخابات 2014 فحسب دون تلك المتعلقة بسنتي 2004 و 2009 .فضلا عن أنّ عملية القطع مع الماضي مثلما اقتضاها المرسوم عدد 35 لسنة 2011 هي إحدى مكونات العدالة الإنتقالية و القطع التام مع من ثبت تورطهم في تكريس دولة الرئيس الواحد و الحزب الواحد و حكومة الإستبداد .أما بخصوص الوثيقة المثبتة للمناشدة فهي وثيقة رسمية مسلمة من الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات التي هي سلطة عمومية و تعدّ الوثائق الصادرة عنها وثائق قانونية و معتمدة أمام جميع الهيئات الإدارية و القضائية .

و بعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة و المنقّح و المتمّم بالقوانين اللاّحقة و آخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

و بعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 و المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للإنتخابات .

و بعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 و المتعلق بانتخاب المجلس التأسيسي و المنقّح و المتمّم بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

بعد الاطلاع على عريضة الاستئناف المقدمة من الطرفين بالطريقة القانونية المذكورة أعلاه الرامية

لنقض الحكم الإبتدائي كما حضر ممثل الهيئة المستأنف ضدها و أدلى بوثائق أذنت المحكمة بتمكين نائب المستأنفة من الإطلاع عليها و تسليمه نسخا منها يوم المرافعة. ثم قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 24 سبتمبر 2011 .

و بـــها و بـــعد الـــمفاوضـــة الـــقانـــونية صـــرّح بـــمـــا يـــلي :

من جهة الشكل :

حيث دفعت الجهة المستأنف ضدها برفض الإستئناف شكلا ضرورة أنّ محامي المستأنفة كان عضوا ضمن لجنة الخبراء بالهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي و الإنتقال الديمقراطي و بالتالي ليست له الصفة للقيام بدعوى الحال، عملا بأحكام الفصل 24 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة التي تقتضي أنّه لا يمكن لمحام بمجلس تشريعي أن ينوب أو يترافع لدى سائر المحاكم أو أن يقدم استشارة ضد الدولة أو الجماعات المحلية أو المجالس الجهوية أو المؤسسات العمومية .

و حيث خلافا لما دفعت به الجهة المستأنف ضدها ، فإنّ الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي و الإنتقال الديمقراطي لا تضطلع بمهام سنّ النصوص ذات الصبغة القانونية في إطار مجلس تشريعي بل يقتصر نظرها فحسب على إبداء الرأي في هذه النصوص، باعتبار أنّ الفصل 2 من المرسوم عدد 6 لسنة 2011 المحدث لها اقتضى أن تتعهد بالسهر على دراسة النصوص التشريعية ذات العلاقة بالتنظيم السياسي واقتراح الإصلاحات الكفيلة بتجسيم أهداف الثورة بخصوص المسار الديمقراطي، ولها إبداء الرأي بالتنسيق مع الوزير الأول حول نشاط الحكومة، الأمر الذي يكون معه هذا الدفع غير مؤسس واقعا و قانونا ، و اتجه رفضه .

عن وسيلة الاستئناف:

عن المستند الأول المأخوذ من تحديد القائمة برفض الطعن:

حيث تمسك محامي المستأنفة بأنه طالما لم تتوصل منوبته بوصل وقتي في شأن القائمة الثانية فإنها تتمسك بالقائمة الأولى، لذا فهي تطلب الوصل النهائي بعنوانها.

و حيث اعتمدت محكمة البداية القائمة الأولى التي تم تقديمها من المستأنفة في 7 سبتمبر 2011 و المتضمنة في قائمة أعضائها المدعو ، الأمر الذي يكون معه هذا المستند عديم الجدوى .

عن المستند الثاني المأخوذ من عدم احترام مبدأ هرمية القواعد القانونية :

حيث تمسك محامي المستأنفة من جهة بأنّ مناشدة شخص للترشح لرئاسة الجمهورية هو معطى سياسي لا يبرر الإقصاء ،مما تكون معه مقتضيات الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 متعارضة مع الفصل 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، مؤكدا أنّ عضوية الحكومة وتحمل مسؤولية بأي حزب أو مناشدة أي شخص للترشح للرئاسة هي مسائل سياسية بحتة لا يمكن أن تكون مبررا للإقصاء من ممارسة حق الإنتخاب و الترشح على معنى الفصل 25 من العهد الدولي المذكور، واتجه تبعا لذلك إهمال المرسوم .

و حيث اقتضت أحكام الفصل 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية المؤرخة في 16 ديسمبر 1966 أنه :" يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز (...)، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،

أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،

ج- أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده."

[illegible]

و حيث أنّ الفصل 3 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 نص على أنّ الهيئة تختص بالكشف عمّا وقع ارتكابه من انتهاكات لمختلف الحقوق المتعلقة بالفترة الممتدة من تاريخ حصول النزاع إلى تاريخ انتهاء عمل الهيئة و التعلق بإقصاء كل من تحمّل مسؤولية سلب الحكومة في عهد الرئيس السابق باستثناء من لم يتم من أعضائها إلى التجمع الدستوري الديمقراطي، ومن تحمل مسؤولية في هياكل التجمع الدستوري الديمقراطي في عهد الرئيس السابق، وكذلك من ناشد الرئيس السابق الترشح لمدة رئاسية جديدة لسنة 2014 ، على أن تضبط في ذلك قائمة من قبل الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي.

و حيث أنّ القيد الذي أقره الفصل 15 سالف الذكر اقتصر على البعض و كان مبررا بالقطع مع النظام السابق المبني على الإستبداد و تغييب إرادة الشعب و البقاء غير المشروع في السلطة و تزوير الإنتخابات و فق ما جاء في ديباجة المرسوم المذكور ، الأمر الذي يكون معه الفصل المذكور محترما للعهد الدولي المحتج به ، باعتبار أنّ هذا القيد لم يتجاوز نطاق المعقول .

و حيث في ضوء ما تقدم و كما ذهب إليه حكم البداية يتّجه رفض هذا المستند .

عن المستند الثالث المأخوذ من عدم حجية القائمة المعتمدة في ضبط المناشدين :

حيث تمسك محامي المستأنفة بأنّ إدلاء الهيئة صاحبة القرار المنتقد بقائمة سرية يعدّ خرقا للقانون الأساسي المتعلق بحماية المعطيات الشخصية المؤرخ في 27 جويلية 2004 ، مما لا يمكن معه اعتمادها في إصدار حكم يقضي بحرمان مواطن من ممارسة حرية الترشح ،خاصة أنّ تأويل النصوص القانونية في مادة الحريات العامة يقتضي أن لا يكون في اتجاه التضييق من ممارستها . كما أنّ منع المواطنين التونسيين من ممارسة حرياتهم لإعتبارات سياسية يمكن أن يترتب عليه مسؤولية الدولة لجواز التشكي إلى لجنة حقوق الإنسان على معنى الفصل الأول من البرتوكول الإختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و الذي وافقت الدولة التونسية على الإنضمام إليه بموجب المرسوم عدد 3 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 .

و حيث أسند المرسوم المذكور للهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والإنتقال الديمقراطي مهمة ضبط القائمة الإسمية للمناشدين التي اعتمدتها الهيئة المستقلة للإنتخابات والهيئات الفرعية المنبثقة عنها لرفض القائمات التي ضمت من بين أعضائها مترشحا مسجلا بالقائمة المذكورة سبق أن ناشد الرئيس السابق لإنتخابات 2014 .

و حيث دفعت الجهة المستأنف ضدها بأنّ الوثيقة المثبتة للمناشدة هي وثيقة رسمية مسلمة من الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات التي هي سلطة عمومية و تعدّ الوثائق الصادرة عنها وثائق قانونية ومعتمدة أمام جميع الهيئات الإدارية و القضائية.

و حيث خلافا لما دفعت به الهيئة الفرعية للإنتخابات فإن الوثيقة المعتمدة لا تعتبر وثيقة رسمية غير قابلة لأي وجه من أوجه الدحض ، ضرورة أن واضعها هي هيئة عمومية مستقلة غير معفاة من كل رقابة، و يجعل القول بخلاف ذلك من سلطة الهيئة المذكورة مطلقة و يؤول في نهاية المطاف إلى إعفاء القرارات الصادرة عنها من الخضوع إلى مبدأ الشرعية من جهة، والتقليص من حقوق الأفراد في ممارسة حقهم في الاعتراض عليها و الإدلاء بوسائل دفاعهم و مقارعة الحجج التي استندت إليها الهيئة من جهة أخرى .

و حيث يتضح بالرجوع إلى ما تمسك به محامي المستأنفة أنّه لم يستند إلى أي دفع يتعلق بعدم صحة السند الواقعي لإدراج اسم المدعو المدرج اسمه بقائمة المستأنفة ضمن قائمة المناشدين، و لم يدل بأي حجة أو قرينة من شأنها أن تفنّد هذا الإدعاء مكتفيا بالدفع بعدم شرعية قائمة المناشدين دون تخصيص، مما يكون معه قرار الهيئة المنتقد مؤسسا على دعامة واقعية سليمة .

و حيث يغدو و الحال ما ذكر حكم البداية في طريقه ، و اتجه إقراره و رفض الإستئناف الماثل .

لهذه الأسباب :

أولا : تقرر الإستئناف شكلا و رفضه أصلا و تقرر الحكم الإبتدائي المستأنف .

ثانيا : بترجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإستئنافية الخامسة برئاسة السيد عبد السلام المهدي قريصيعة وعضوية المستشارين السيد حسين عمارة و السيدة منى القيزاني .

وتلي علنا بجلسة يوم 23 سبتمبر 2011 بحضور كاتب الجلسة السيد فوزي البدوي.

الرئيس

عبد السلام المهدي قريصيعة

المقررة

أنوار منصري

الكاتب